

محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقيقة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٦٤٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني .

المميز ضدهما : ١- محمد السليمان الابراهيم الصمادي .

٢- حسين السليمان الابراهيم الصمادي - وكيلهما

المحامي عارف المومني .

بتاريخ ٢ / ١٤ / ٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠ بالقضية رقم ٩٩ / ١١٧١
والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية بداية حقوق إربد
بتاريخ ٤ / ٢٨ / ٩٩ بالقضية رقم ٥٦٧ و الحكم للجهة المدعى بما يلي :-

١- منع معارضه الجهة المدعى عليها للمدعين (المميز ضدهما)
بالجزء المعتمد عليه المزروع بالألغام وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حالة
عدم قيام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إلزامها بدفع نفقات
إعادة الحال وبالبالغة ٦٤٠٠ دينار .

٢- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ مبلغ ٣٧٩٢ ديناراً للمدعى كل حسب
حصته بدل أجر مثل المساحة المعتمد عليها والمساحة المتضررة من الأرض
موضوع الدعوى .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عـاـن عن مرحلتي
النقاضي و مبلغ ٧٥٠ ديناراً وأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .
و تلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأـت مـحكمة الـاستئـاف بـعدم رد الدـعوى لـعلـة مرـور الزـمن .
- ٢- أخطأـت مـحكمة الـاستئـاف بـعدم رد الدـعوى إـستادـاً لـقـانـون رـفع المسـؤـولـية نـتيـجة إـلغـاء الأـحـکـام العـرـفـيـة .
- ٣- أخطأـت مـحكمة الـاستئـاف باـعتمـادـها تـقرـيرـ الخـبـرـة الـذـي جـاءـ مجـحـفاً وـمـغـالـيـ فيـهـ . وـطـلـبـ المـمـيـزـ قـبـولـ التـميـزـ شـكـلاًـ وـنـقـصـهـ مـوـضـوـعاًـ .

الـقـرارـ

لـدىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ نـجـدـ أنـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ المـدـعـيـنـ :

- ١- محمد السليمان الابراهيم الصمادي
- ٢- حسين السليمان الابراهيم الصمادي .

تقـدـماـ بـهـذـهـ الدـعـوىـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ حـقـوقـ إـربـدـ ضـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ الـقـيـادـةـ الـعـامـةـ لـلـقـوـاتـ
المـسلـحةـ يـمـثـلـهاـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ الـمـدـنـيـ .

وـذـكـرـ لـلـمـطـالـبـ بـمـنـعـ مـعـارـضـةـ وـالـمـطـالـبـ بـبـيـلـ أـجـرـ الـمـثـلـ وـإـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ
مـقـدـرـيـنـ دـعـواـهـمـ لـغـایـاتـ الرـسـومـ بـمـبـلـغـ ٨٠٠ـ دـيـنـارـ .

وـقـدـ أـسـسـ المـدـعـيـ دـعـواـهـمـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ أـنـهـمـاـ يـمـلـكـانـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رـقـمـ ١٢٧ـ
حـوـضـ ١٦ـ غـورـ فـارـةـ الـأـوـسـطـ مـشـرـوـعـ قـنـاةـ الغـورـ الشـرـقـيـ مـنـ اـرـاضـيـ الـأـغـوارـ الشـمـالـيـةـ
مـسـاحـتـهاـ ثـمـانـيـةـ وـخـمـسـيـنـ دـوـنـمـاـ وـ ٧٩٠ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ وـهـيـ مـنـ نـوـعـ الـمـيـريـ وـسـقـيـ وـقـدـ قـامـتـ
الـجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـفـيـ بـدـاـيـةـ عـامـ ١٩٧٣ـ بـزـرـعـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ بـالـأـلـغـامـ مـاـ حـرـمـ
الـمـدـعـيـنـ مـنـ اـسـتـغـلـالـهـ بـسـائـرـ وـجـوهـ اـسـتـغـلـالـ وـأـنـ هـنـاكـ جـزـءـاـ آخـرـ مـنـ الـقـطـعـةـ قدـ فـصـلـ عـنـ
بـاقـيـ الـقـطـعـ الـأـمـ مـاـ حـرـمـ الـمـدـعـيـنـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـاسـتـغـلـالـهـ وـأـنـ الـمـدـعـيـنـ لـمـ يـتـقدـمـواـ بـدـعـواـهـمـ

بسبب الموانع القانونية المتمثلة بتعليمات الإدارة العرفية وأنه بعد زوال الأحكام العرفية تقدم المدعون بدعواهم تلك في ١٢ / ٤ / ١٩٩٧ .

نظرت محكمة بداية إربد في الدعوى وتوصلت إلى إصدار حكم برقم ٥٦٧ / ١٩٩٩ تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٢٢٨ ديناراً و ٧٥٠ فلسًا للمدعين مناصفة بينهما مع الرسوم والمصاريف ومبغ ١٨٠ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض الطرفان بهذا الحكم فطعنوا به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها برقم ١١٧١ / ٩٩ تاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠ الذي قضت فيه بما يلي :

١- رد استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً .

٢- قبول استئناف الجهة المدعية موضوعاً وعملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي .

أ- منع الجهة المدعى عليها من معارضته المدعين بالجزء المعتمد عليه المزروع بالألغام وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حالة عدم قيام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إلزامها بدفع نفقات إعادة الحال وبالبالغة ٦٤٠٠ دينار .

ب- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٧٩٢ ديناراً للمدعين كل حسب حصته بدل أجر المثل والمساحة المعتمد علىها والمساحة المتضررة من الأرض موضوع الدعوى .

ج- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلتي التقاضي ومبغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين .

لم يرض المحامي العام المدني ممثلاً بالضابط الحقوقي المنتدب بهذا القرار فطعن به تميزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة فيه بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٠ .
وفي الرد على أسباب التمييز

وعن السبب الأول نجد أن وكيل المدعين قد حصر مطالبته فيما تعلق بأجر المثل بالسنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى كما هو وارد على الصحيفة ١٤ من محضر الدعوى الاستئنافية جلسة ١٢ / ٩٩ وبالتالي فإن الدفع بالتقادم على مقتضى المادة ٢٧٢ من القانون المدني يكون مردوداً ولا أثر له في الدعوى .

وعن السبب الثاني / نجد أنه سبب فقد لمضمونه وليس له محتوى ذلك أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ قانون رفع المسؤولية نتيجة انتهاء الأحكام العرفية وفي المادة الثالثة منه قد أعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص الآخرين الذين تولوا تنفيذ تعليمات الإدارة العرفية أو كانت لهم آية علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من آية مسؤولية قانونية ترتب أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها .

ومفهوم هذا النص أنه جاء إعفاء الأشخاص الذين تولوا مناصب أو مراكز في ظل سريان تعليمات الإدارة العرفية وقاموا بتنفيذ هذه التعليمات من آية مسؤولية مدنية بالنسبة لأشخاصهم وإنما تبقى مسؤولية الإدارة التي كانوا يمثلونها قائمة وبالتالي يكون هذا السبب واجب الرد .

وعن السبب الثالث المتعلقة بالطعن بتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف إربد لاحتساب بدل اجر المثل عن المساحة المعتمى عليها من قبل القوات المسلحة الأردنية وتکاليف إعادة الحال للجزء المزروع بالألغام من الأرض موضوع الدعوى .

أ- أما فيما تعلق بتکاليف إعادة الحال بالنسبة لنزع الألغام المزروعة فنجد أن تنفيذ هذه المهمة لخطورتها محصور بالقوات المسلحة الأردنية وكوادرها الفنية المدربة على ذلك وبالتالي فإن الحكم ببدل تکاليف إعادة الحال ليس له وجه في هذه الدعوى ويتعين رد المطالبة به .

ب- أما فيما تعلق بالطعن باحتساب بدل أجر المثل وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات ما دام أنها تستند في ذلك إلى بناء قانونية ثابتة في الدعوى ألا وهي الخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف التي هي نوع من البينة وحيث أن الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم بشكل كامل وقاموا بوصف الأرض وصفاً دقيقاً وحددوا مساحة الجزء المزروع بالألغام ومساحة الجزء الملائق له والذي يتعدى الوصول إليه والاستفادة منه كونه أصبح مفصولاً عن القطعة الأم بسبب الألغام وقدروا مبالغ خمسين ديناراً أجر مثل الدونم الواحد ، وحيث أن المميز لم يبد أي مطعن جدي أو قانوني يحرح أو يؤثر في سلامية هذا التقرير فيكون اعتماد محكمة الاستئناف عليه في إصدار قرارها المميز في هذا الشق منه فقط " الشق المتعلقة ببدل أجر المثل " يكون متفقاً والقانون وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد سببي التمييز الأول والثاني والشق الأول من السب الثالث المتعلق ببدل اجر المثل.

٢- قبول الشق الثاني من السبب الثالث من أسباب التمييز المتعلق بالحكم للمدعين بنفقات إعادة الحال بالنسبة لحق الألغام ونقض القرار المميز في هذا الشق منه .

٣- وحيث أن الدعوى صالحة للحكم وعملاً بالمادة ١٩٧ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة حق الألغام من أرض المدعين ورد مطالبها بنفقات إعادة الحال .

٤- تأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك .

٥- إعادة الأوراق إلى مصدرها .
قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادي الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦

القاضي المترئس
عضو

عضو
عضو

عضو
رئيس الديوان
دق
ن ب